ان لا يتسحر لانه فوق الشبع انتهى ومراده اكثار الاكل ومحله ايضا ما لم يقع
في شك اي متردد في بقاء الليل وح فتركه اولى لخبر دع ما يريبك الى ما لا
يريبك وليصن لسانه عن الكذب والغيبة ونحوها من مشاتمة ونحوها
وسائر جوارحه عن الجرايم فلا يبطل الصوم بارتكابها بخلاف ارتكاب ما يجب
اجتنابه من حيث الصوم كالاستقاءة وانما طلب الكف عن ذلك لخبر البخاري
من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه
ولخبر الحاكم في صحيحه ليس الصيام من الاكل والشرب فقط الصيام من
اللغو والرفث ولا يحيط الثواب فالمراد ان كمال الصوم انما يكون بصيانته
عن اللغو والكلام الردي لان الصوم يبطل بهما فان شتمه احد فليقل
اني صايم لخبر الصيام جنة فاذا كان احدكم صايما فلا يرفث ولا يجهل
فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صايم اني صايم مرتين يقول بلسانه
بنية وعظ الشاتم ودفعه بالتي هي احسن كما تقدم المعنى عن جمع ومحمه
ثم قال فان جمع بين لسانه وقلبه فحسن وقال انه ليسن تكراره مرتين
او اكثر لانه اقرب الى امساك صاحبه عنه وقول الزركشي ولا اظن احدا
يقوله مردود بالخبر المار وينفسه عن الشهوات من المسموعات
والمبصرات والمشمومات والملابس اذ ذاك سر الصوم ومقصوده
الاعظم لتنكسر نفسه عن الهوى وتقوى على التقوى بكف جوارحه عن
تعاطي ما يشتهيه قال في الدقايق ولا يمتنع هذا العطف لان النوعين
اشتركا في الامر بهما لكن الاول امر ايجاب والثاني استحباب انتهى والاوجه
ما جرى عليه المغني وما تخيله الشارح لعبارة الرافعي بعيد قاله في
الانوار ويكره ان يقول بحق الختم الذي علي في ويستحب ان يغتسل
عن الجنابة والحيض والنفاس قبل الفجر ليودي العبادة على الطهارة
وليخرج من خلاف ابي هريرة القايل بوجوبه لكن نقل عنه الرجوع عن
ذلك وخشية من وصول الماء الى باطن الاذن او الدبر او غيرهما وينبغي ان
يغسل هذه المواضع ان لم يتهيأ له الغسل الكامل قال الاسنوي وقياس

المغني

المعنى الاول استحباب المبادرة الى الاغتسال عقب الاحتلام نهارا قال
المحاملي والجرجاني يكره للصايم دخول الحمام يعني من غير حاجة لجواز
ان يضره ويفطر قال الاذرعي وهذا لمن يتاذى بدون من اعتاده وهو
ظاهر من حيث انتفاء الضرر اما من حيث انه ترفه لاينا سب الصايم
فمردود وان يحترز عن الحجامة والفصد للاختلاف فيهما كما مر والقبلة
ولبس بكره رابع ما مر اذ الاول في حكمها وهنا في انه يستحب تركها ذوق
الطعام او غيره خوف الوصول الى حلقه او تقاطيه لغلبة شهوته نعم
ان احتاج الى مضغ نحو خبز لطفل لم يكره والعلك بفتح العين المضغ وبكسرها
المعلوك لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه ضعيف وان القاه عطشه
ومن ثم كره كما في المجموع ومحله في غير ما يتفتت اما هو فان تيقن وصول
بعض جرمه الى جوفه افطر وح يكره مضغه بخلاف ما اذا شك او
وصل طعمه او ريحه لانه مجاور وكالعلك في ذلك اللبان الابيض فان
كان لواصابه المايبس واشتد كره مضغه والاحرم قاله القاضي وان
يقول عند اي عقب فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت
للاتباع رواه ابو داود باسناد حسن لكنه مرسل وروي ايضا انه
صلى الله عليه وسلم كان يقول ح اللهم ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت
الاجر ان شاء الله تعالى وان يكثر الصدقة والجود وزيادة الوسعة على
العيال والاحسان الى ذوي الارحام والجيران لخبر الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم كان اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان
حين يلقاه جبريل والمعنى في ذلك تفريغ قلوب الصايمين والقايمين
للعبادة بدفع حاجتهم وسن تحري ان يفطرهم بان يعشيهم لما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم من فطر صايما فله مثل اجره ولا ينقص من اجر
الصايم شيء فان عجز عن عشائهم فطرهم بشربة او تمرة او غيرها وتلاوة
القران في رمضان في كل مكان غير نحو الحش حتى الحمام والطريق ان
لم يلتهه عنها بان امكنه تدبرها لخبر ان جبريل كان يلقى النبي صلى الله عليه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)